و (التحقير) كقول أبي العلاء :

أَتَظُنُّ أَنَّكَ لِلْمَعالي كاسِبٌ وَخَبِيءُ أَمْرِكَ شرَّةٌ وشَنارُ

و (الاستبعاد) كقول أبي تمام :

مَنْ لي بإنْسانٍ إذا أَغْضَبْتُهُ وَجَهِلْتُ كانَ الحِلْمُ رَدَّ جوابِهِ

(والأمر) نحو قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون ﴾ .

(والنهي) كقوله تعالى : ﴿ أَ تَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشوه ﴾ .

فطبيعة أدوات الاستفهام قابلة لاحتواء كثير من المعاني عن طريق هذه الحركة الموضعية ، بل قابلة لاحتواء معاني أحرف أخرى ، (فهل) مثلا تأتي بمعنى (قد) كما في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتى عَلى الإنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكورا ﴾ . (١)

والأمر أحد أنواع الإنشاء الطلبي ، وطبيعته تتمثل في طلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام ، والصيغة الموضوعة له هي : فعل الأمر ، والضارع المقترن بلام الأمر واسم فعل الأمر ، والمصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَبِالوالِدَيْن إحسانًا ﴾ وتتحرك صيغة الأمر موضعيا لكي تتحول إلى دلالات بديلة تبعًا لسياقها ولحركة المعنى عقليا عند المتكلم، كأن تصبح للدعاء ، وذلك إذا كان السياق يقتضي وجود طرفين هما المتكلم والمتلقي ، ويكون الطرف الثاني هو الأعلى منزلة وشأنًا ، وذلك كقول المتنبي مخاطبًا سيف الدولة :

---

(١) التنوخي : الأقصى القريب ، ص ١٠ .